

٦٧. م ابن المقرئ، محمد بن إبراهيم، ت ٢٨١ هـ
 الرخصة في تقبيل اليد / تصنيف ابي بكر
 محمد بن ابراهيم بن المقرئ؛ تخريج وتقديم ابي
 عبدالله محمود بن محمد الخداد. ط ٠١ - الرياض
 دار العاصمة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
 ١١٢ ص : مشيليات ٢٤٤ سم - (بلوغ
 الاماني من الاجزاء والامالي ٦٤).
 ١. الحديث - تخريج ٢. الحلال والحرام
 أ. الخداد، محمود بن محمد، مخرج احاديث
 ب. العنوان ج. السلسلة

Öpme
 İbnü-
 Mukrî-
 el-İsfahânî

22 OCT 1999

Öpme

EL ÖPME

IDA

297.332
 MAC.S

12 AGUSTOS 1982

297.55
 SEL.F

Serhat, 224-225

Ibn Mace, Edleb, 16

Ibn Mofleih

ÖPMF

EL ÖPME ?

IDA

"el-Adabü's-Seriyye"
 c-IV, s. 257-267

297.5
 MAH.I ?

el-İbda, 192, 414

Tosn. no: 297.8
 MÜ.F.A
 DN: 10148

27 NISAN 1992

Öpme

Öpme

07 EYLÜL 1991

Kitâbü'l-oculborin cülcünü spemün evon

Hz. Peygamber'in elinin spaldığı

297.511
 SER.M

12 AGUSTOS 1982

922.97
 SAD.T

Serhat, Mebrut, X, 157

Ibn Sa'id, IV, 147

الشبهة الرابعة

دهوى تعارض السنة مع القرآن بشأن

الوضوء من القبلة (*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض منكري السنة أن أفعال النبي ﷺ عارضت القرآن الكريم في شأن الوضوء من ملامسة النساء وتقبيلهن، ويستدلون على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْغِبِينَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣)، وقد جاء فعل النبي ﷺ مخالفاً ذلك الأمر القرآني؛ فقد روي عنه ﷺ أنه قبّل امرأة من نسائه، وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. رامين من وراء ذلك إلى إنكار الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الشأن.

وجه إبطال الشبهة:

إن تقبيل النبي ﷺ نساءه وعدم الوضوء منه لا يناقض القرآن؛ إذ إن ملامسة النساء الموجهة للتيمم عند فقد الماء في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، يقصد بها الجماع، وليس لمس عضو من أعضاء المرأة، وهذا ما دل عليه سياق الآية والقرائن الأخرى؛ كما قرّر ذلك جمهور المفسرين والفقهاء، وقد جاءت السنة بهذا، ولكن بشيء من التفصيل؛ حيث ذكرت أن مسّ يد المرأة أو شيء من جسدها لا ينقض الوضوء، وبذلك فلا تعارض.

(*) دفاعاً عن رسول الله، محمد يوسف، مرجع سابق. زوايع في وجه السنة قديماً وحديثاً، صلاح الدين مقبول أحمد، دار عالم الكتب، السعودية. اختلاف العلناء في الاحتجاج بالحديث المرسل، محمود حامد عثمان، مكتبة الرشيد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

اليدن يحمل العديد من الميكروبات التي قد تنتقل إلى الفم أو الأنف عند عدم غسل اليدين أولاً، كما أنه ثبت علمياً أن الدورة الدموية في الأطراف العلوية من اليدين والساعدين والأطراف السفلية من القدمين والساقين أضعف منها في الأعضاء الأخرى؛ لبعدها عن المركز (الذي هو القلب)، فيكون غسلها مع ذلكها مقوياً للدورة الدموية لهذه الأعضاء من الجسم، مما يزيد في نشاط الشخص وفاعليته.

• لقد أثبت العلم الحديث أن هناك ديداناً رفيعة تعيش في الأمعاء الغليظة، وتخرج هذه الديدان منها كثيراً أثناء النوم، فتطوف حول الشرج وتضع بويضاتها الخاصة، ويظل المريض يعاني من الهرش في هذه المنطقة، مما يؤدي إلى انتقال تلك البويضات إلى أظافره، فيؤدي ذلك إلى ضرر بالغ به وبمن حوله ممن يتعامل معهم.

• إلى جانب كون توصية النبي ﷺ إلى ذلك الأمر عادة صحية يؤمن بها علم الصحة، ويدعو إليها الطب الوقائي - فإن فيه تجريباً على مبادئ الاقتصاد أيضاً؛ حتى لا يسرف المرء في الماء إذا ظهر له أن بيده نجاسة بعد أن يغمس يده في الإناء فيتنجس الماء، فيطلب ماءً غيره ليصح وضوؤه، فيكون مسرفاً.



التَّبَرُّكُ

تَبَرُّكُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
بِأَشَارِ النَّبِيِّ (ص) وَالصَّالِحِينَ
هَلْ هُوَ شِرْكٌ فِي الدِّينِ ؟ أَوْ دَلِيلٌ إِيمَانٍ وَيَقِينٍ ؟.

Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi Kütüphaneleri	
Sayı :	13523
Tasnif No. :	297-4 A.H.M.T

المعار الإسلامية

١٤٠٣ - ١٩٨٣

Öpme (344 vdr.)

Kıtab. 7
Sonuna kadar

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهدياً ودلاً - وفي رواية : حديثاً وكلاماً - برسول الله (ص) من فاطمة وكان إذا دخلت عليه قام إليها فأخذها بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه . وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته مجلسها .

وفي رواية عنها أيضاً :

« ما رأيت أحداً أشبه سمتاً ودلاً وهدياً برسول الله (ص) في قيامها وعودها من فاطمة بنت رسول الله (ص) . قالت : وكانت إذا دخلت علي النبي (ص) قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه وكان النبي (ص) إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها فلما مرض النبي (ص) دخلت فاطمة (ع) فأكبت عليه فقبلته . »

وفي رواية عنها أيضاً :

« ما رأيت من الناس أحداً أشبه كلاماً وحديثاً برسول الله (ص) من فاطمة (ع) كانت إذا دخلت عليه رَحَبَ بها وقبل يديها وأجلسها في مجلسه فإذا دخل عليها قامت إليه فرَحَبَت به وقبلت يديه « الحديث . توجد هذه النصوص في كتب علمائنا الإمامية رضوان الله عليهم كثيراً وإن شئت الوقوف عليه فراجع البحار ج ٤٤ / ٤٣ (١) . »

(١) وفي كتب علماء أهل السنة راجع الترمذي ج ٥ ص ٧٠٠ وأهل البيت لتوفيق علم ص ١٤٤ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٦ والاستيعاب ج ٤ ص ٣٧٧ وسفينة البحار ج ٢ ص ٣٧٤ والبحار ج ٤٣ ص ٢٥ وسنن أبي داود ج ٤ ص ٣٥٥ وهامش إحقاق الحق ج ١٠ ص ٢٥٠ عن سنن السجستاني والترمذي والاستيعاب والأدب المفرد للبخاري والمستدرک للحاكم ج ٣ ص ١٥٩ وفيه « وكانت هي إذا

أما الأول فلما دلَّ عليه قيامه واستقباله من الاحترام والاکرام ويحتمل أن يكون تقبيل رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام عملاً ناشئاً من الكلِّ فيكون صادراً عن قلب مليء بالحب والإكرام ويتبرك أيضاً به ولا منافاة بينها .

وأما الثاني فلما نقلناه من مسحه صلى الله عليه وآله وجه علي عليه السلام بكفه ثم مسحه وجهه عقيب مسحه وجه نفسه ثم مسحه وجه علي عليه السلام وقد تقدم في فضل تبرك الصحابة بمسحه صلى الله عليه وآله أنه : « مسح عرق وجه علي عليه السلام فمسح به وجهه » وتكلمنا على الحديث ثمة ولا عجب في تبرك النبي صلى الله عليه وآله بعرق وجه وصيه المنصوص من الله سبحانه بعد النصوص التي قدمناها والدالة على حثه صلى الله عليه وآله على التبرك بعلي عليه السلام بقوله (ص) : « والذي نفسي بيده لولا أن يقول فيك طوائف من أمتي ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك مقالاً لا تمر بأحد من المسلمين إلا أخذوا تراب قدميك يطلبون البركة » أو « إلا أخذوا تراب رجليك وفضل طهورك يستشفون به » إذ هو صلى الله عليه وآله الذي هداهم إلى ولايته وإلى مقاماته العالية المعنوية حتى حثهم على التبرك به ثم عمل بما قال تحريضاً لهم وترغيباً وتشريعاً .

تقبيله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام

- ١ - كان النبي (ص) كثيراً ما يقبل عرف فاطمة (ع) .
- ٢ - كان النبي (ص) يقبل فاطمة (ع) وفاطمة تقبله .
- ٣ - عن عائشة أم المؤمنين : « ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً

﴿ التَّقْيِيلُ ﴾ ÖPME

• تقْيِيلُ المَيْتِ -

انظر : المَيْتِ

• آدَابُ التَّقْيِيلِ -

بد - ك ٤٠ ب ١٤٤ - ١٤٨

ثر - ك ٤٠ ب ٣٣

مج - ك ٣٣ ب ١٦

• هَلْ يَقْبَلُ الصَّائِمُ امْرَأَتَهُ -

انظر : الصَّوْمِ

• التَّقْلِيدُ •

انظر : الأَصْحَاحِ

• التَّقْوِيمُ •

انظر : حِسَابُ أَيَّامِ السَّنَةِ

04 EKİM 1982

WENSINCK AREN JEAN, MİFTAHU KÜNUZÜ's-SÜNNE.

Trc: ABDÜLBAKİ MUHAMMED FUAD, BEYRUT 1983. ss . 99

DİA DM NO: 04160.

KISALTMALAR:

بخ = صحيح البخاري، مس = صحيح مسلم، بد = سنن أبي داود، تر = سنن الترمذي، نس = سنن النسائي، مج = سنن ابن ماجه، مي = سنن الدارمي، ما = موطأ مالك، ز = مسند زيد بن علي، عد = طبقات ابن سعد، حم = مسند احمد بن حنبل، ط = مسند الطيالسي، هش = سيرة ابن هشام، قد = مغازي الواقدي